الأحكام الشرعية
المتعلقة بالزعفران
إعداد
محمد فخور العبدلي
العقربات

الحقوق محفوظة للمؤلف

ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث بشروط هي

الإشارة للبحث عند الاستفادة منه

الدعاء لوالدّي وأخي وزوجته بالمغفرة والرحمة

الدعاء لأسرتي بالصلاح والتوفيق والسداد

الدعاء لأبني بحفظ كتاب الله

نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه

قال الشاعر

كتاب قد حوى دررا ،،،،، بعين الحسن ملحوظة

لـذا قد قلت تنبيــها ،،،،، حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران ١٠٢) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء ١) ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب ٧٠ ، ٧١)

أما بعد

الزعفران نبتة جميلة محبوبة غالية الثمن ، تجدها على مائدة أغلب الأسر تخالط طعامهم ، وتصبغ مأكولاتهم ، وتجدها أيضا تخالط رمز الكرم العربي البدوي الأصيل ، تصبغ الفنجال ، لها تأريخ ، وتتعلق بها أحكام ، وأهل الطب يودونها ، جمعت ما قدر الله لي حول الزعفران من أحكام عامة وأحكام شرعية يحتاجها العامة من الناس ، سائلا المولى التوفيق والسداد ٠

كتبه

محمد فخور العبدلي

البـــــاب الأول

أحكام عامة متعلقة بالزعفران

أولا : تعريف الزعفران

لسان العرب : الزَّعْفَرَانُ : هذا الصِّبْغُ المعروف ، وهو من الطِّيب ، وجمعه بعضهم وإِن كان جنساً فقال جمعه زَعافِيرُ ، الجوهري : جمعه زَعافِرُ مثل تَرْجُمانٍ وتَراجِمَ وصَحْصَحانٍ وصَحَاصِحَ ، **وفي المعجم الوسيط :** الزَّعفرانُ : نبات قُرْمِيٌّ معمَّر من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة ، منه أَنواعٌ برّية ، ونوعٌ صَبغيٌّ طبيٌّ مشهور ، **وفي معجم الرائد :** زعفران : نبات له أصل كالبصل ، زهره احمر إلى الصفرة ، **وفي معجم الغني :** جمع زَعافِرُ . (نبات) : نَباتٌ مِنْ فَصيلَةِ السَّوْسَنِيَّاتِ ، بَصَلِيٌّ ، أَنْواعُهُ مِنْها ما هُوَ بَرِّيٌّ ، وَما هُوَ زِراعِيٌّ ، مِنْها الصِّباغِيُّ والطِّبِّيُّ ، زَهْرُهُ أَحْمَرُ مائِلٌ إلى الصُّفْرَةِ ، يُسْتَخْدَمُ لِتَطْيِيبِ بَعْضِ أَنْواعِ الطَّعامِ ، **وفي معجم اللغة العربية المعاصر :** مفرد زَعْفَرانة : (النبات) نبات بَصَليّ عطريّ مُعَمَّر من الفصيلة السَّوْسنيَّة منه أنواع برِّيَّة ، ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ مشهور زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض ، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات ، أو لتلوينها باللون الأصفر ، **وفي معجم مصطلحات فقهية :** نبات بصلي ، ومنه نوع صبغي يعطي لونا أحمر ، وفي بعض البلدان كإيران يضم إلى الطعام ، وأصل اسم الزعفران فهو مشتق من اللغة العربية : أصفر ، **وفي قاموس المعاني : الأصفران :** الذهب والزعفران ، أو الورس والزعفران ٠

ثانيا : أجود أنواع الزعفران

أجود أنواع الزعفران ذو الشعر الأحمر الذي ليس في أطرافه صفرة وأفضله الطري الحسن اللون ، الزكي الرائحة ، الغليظ الشعر ٠

ثالثا : أسماء الزعفران في اللغة العربية

ورد في المكتبة الشاملة :

الجسد	الجساد	الفيد	الملاب	المردوس	العبير
الجادىّ	الكُرْكُم	الردع	والرَّيْهقان	الردن	الرادن
الجيهمان	الناجود	الزرنب	التامور	العمجان	السقر
الرقان	الرقون	الإرقان	الشعر	الأيدع	الحاد
الجاد	الكركر				

ثالثا : تأريخ الزعفران

الموسوعة الحرة : تاريخ زراعة الزعفران يعود إلى أكثر من ٣٠٠٠ سنة ، وقد كان السلف البري لنبات الزعفران المُروّض هو (نبات الكارترايتيناوس) ، وقد قام المزارعون القدماء بتربية الزعفران بانتقاء النباتات ذات المياسيم الطويلة ثم زرعها في مزارعهم ، وهكذا انبثقت الأنواع المروضة من الزعفران خلال أواخر العصر البرونزي في كريت ، ويَعتقد الخبراء أن هناك وثائق تتحدث عن الزعفران تعود إلى القرن السابع قبل الميلاد ، حيث أنه اكتشف عقار طبي في أثناء فترة حكم أشوربانيبال ، وابتداءً من ذلك الوقت ، تم استخدام الزعفران في الطب لعلاج أكثر من ٩٠ مرضاً ، وغالبا ما وصمات (stigmas) الزعفران الصرفة تكون مختلطة مع السداة لإضافة الوزن الساكن ، السداة ليس لديهم خصائص الطهي ، وينبغي أن يكون مسحوق الزعفران الأحمر البرتقالي ٠

خامسا : موطن الزعفران

نبتة موطنها الأصلي حوض المتوسط الشرقي في فصل الخريف ، يعلو الأزهار البنفسجية للزعفران الجميل حامل التِّسمية الذي ينقسم في أعلى زهرة إلى ثلاثة فروع سميكة ذات لون برتقالي ، كشكل سمات الزهرة ، التي تشكل الزعفران الطبي والمستعمل في التوابل معًا ، وقد ورد ذكر الزعفران في مخطوطات البردي المصرية ، وفي نشيد الأناشيد المذكورة في إلياذة هوميروس ، وظل حتى القرن الثامن عشر محافظًا على مكانته السامية في حقل الطب ، أكثر من استعماله في الطعام كأحد التوابل اعتبره ديسقور يدوس علاجًا مضادًا للتشنج ، كما عده الطب العربي واحدًا من الأدوية المطمثة ، أما في القرون الوسطى وعصر النهضة فقد استعمل ضد كثير من الآلام ، تحتوي سمات الزهرة على زيت عطري ، سريع الانتشار ، طيب الرائحة ، مهيج لحساسية الشم ، ويظل الزعفران أغلى التوابل وأكثرها غموضًا في معرفة الأغراض التي يمكن للإنسان أن يستخدمه فيها ، **يقول بدر ناصح عبد العزيز :** الموطن الأصلي لنبات الزعفران هو منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، وتوجد فيها نباتاته البرية ، ويزرع لأغراض تجارية للاستفادة من أزهاره في أوروبا ، ويختلف موعد زراعته بين منطقة وأخرى في العالم ، تنتشر حقول الزعفران في اليونان والمغرب وإيران ، وتعتبر زراعة الزعفران وحصاده عملية غاية في الصعوبة ، فالزعفران يزرع عادة لمدة سبع سنوات متتالية في الأرض الزراعية المخصصة له ، ثم تدخل بعدها هذه الأرض المزروعة في سبات يستمر لمدة ثلاثون سنة ، عرف الفراعنة في مصر زراعة الزعفران في الألفية الثانية قبل الميلاد ، ولم يطرأ على طريقة زراعته منذ تلك العصور سوى تغير طفيف ٠

يستوطن أماكن كثيرة من آسيا خصوصاً بلاد فارس ، حالياً يزرع بكثرة في إيران وإسبانيا والهند ، بدأت زراعته بكثرة بالقرن العاشر الميلادي في بلاد فارس في دربينة و أصفهان ، وهنالك أنواع اخرى من الزعفران تزرع في ديليشاني وسنغور

(مناطق جبلية في إيران) ، وفي شرق إيران ، وفي كردستان ، كذلك يزرع حالياً الزعفران في بورما وفي الصين ، الزعفران عرفه قدماء المصريين ، وقد جاء ذكره في مخطوطات البردى المكتوبة باللغة الهيروغليفية كما ذكر في إلياذة هوميروس ، الزعفران هو الكركم بالعبرية كما جاء في مزامير سيدنا داوود ، عرفه قدماء الإغريق والرومان ، تم استيراد الزعفران الى انكلترا من الشرق منذ عدة قرون ، حالياً يعتبر الزعفران الاسباني هو الاحسن في العالم ، بدأت زراعته بكثرة في القرن العاشر الميلادي في بلاد إيران ، كما كان يزرع في منطقة كشمير أيضا ، ومع هجوم المغول على إيران وجد الزعفران طريقه للصين ، وفي النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي حمل المسلمون هذه النبتة إلى الأندلس ، أما أهم الدول المنتجة للزعفران حاليا فهي : إيران ، اسبانيا والهند ، **وقال الدكتور محمد عبد الله الطفيل في جريدة الرياض العدد ١٦٢٠٤:** وتعتبر إيران وكشمير واسبانيا أشهر من يزرع الزعفران ٠

سادسا : وصف الزعفران

قال فؤاد بن يوسف بن سليمان أبو سعيد : زَعْفَران : من أسمائه الجاديّ ، والجاد ، والرَّيْهقان ، والكُرْكُم أيضًا ، وأقواه فعلاً في الطبّ ما كان حديثًا حسن اللون ، وعلى شعرته بياض يسير ، طويلاً ضخمًا ، ليس بمتفتت ، هشًا ممتلئًا ، وإذا ديف صَبَغ اليد سريعًا ، ليس بمتكَرِّج ، ولا ندىٍّ ساطع الرائحة حادّها ، وما لم يكن على هذه الصفة ، فإما أن يكون عتيقًا ، وإما أن يكون قد أنقع (من كتاب المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني) ، والزعفران ؛ يسمى الكركم الحاد والجاد ، يحتوي على مادة مقوية للأعصاب ، ومنشطة منبهة ، ومدرة للطمث ، يستعمل في الأطعمة لتطيب طعمها ، ولكنه فقد مكانه بالمقارنة مع العصفر ، ويجب عدم استعماله كثيرا لأن به مواد سامة (من كتاب أعشاب و فوائد صحية) ، وتعني كلمة الزعفران الأصفر وهو عشب معمر ، ويعطي النبات أزهار حمراء ، ذات رائحة عطرية ، وتعطي الأزهار ثماراً مغزلية الشكل ، تحتوي علي البذور ، والأجزاء المستعملة هي

المسحوق الجاف لمياسم الأزهار ، أو المستخلص المائي الكحولي ، يحذر استعماله للنساء الحوامل ، حيث يسبب الإجهاض ، وقد يسهل الولادة الطبيعية ٠

الموسوعة الحرة : الزعفران المزروع أو اختصارا الزعفران هو نوع نباتي بصلي ينتمي إلى جنس الزعفران من الفصيلة السوسنية ، الجزء الفعال في الزعفران أعضاء التلقيح وتسمى (السّمات) وتنزع من الزهور المتفتحة ، وتجفف في الظل ثم على شبكة رفيعة أو دقيقة على نار هادئة ، وهذه المادة لونها أحمر برتقالي وذات رائحة نفاذة وطعم مميز ، وتحفظ في أوان محكمة لكي لا تفقد قيمتها كمادة ثمينة ٠

سابعا : قيمة الزعفران ماليًا

الزعفران مادة نادرة ونفيسة الثمن تاريخيًا ، فالحصول على كيلو جرام واحد من الزعفران الجاف يستلزم استعمال عدد من هذه الأزهار يتراوح بين مائة وعشرين ألفًا ومائة وأربعين ألفًا ، **ففي جريدة الاقتصادية العدد ٥٨٦٦ :** حافظ الزعفران على أسعاره المرتفعة خلال الفترة الماضية ، حيث وصل سعر كيلو الزعفران الأصلي أربعة آلاف إلى ثمانية عشر ألف ريال ، وعن أسعار الزعفران **قال علي السلمي :** يوجد زعفران كل بيج وهو مستورد من منطقة خراسان في إيران وله عدة أشكال من ضمنها أبو شيبة ويصل سعر الكيلو جرام منه إلى اثنى عشر ألف ريال ، والأبيض ويراوح سعر الكيلو جرام منه بين أربعة آلاف وخمسة آلاف ريال ، ويوجد النقيل ويصل سعر الكيلو جرام منه إلى ثمانية عشر ألف ريال ٠

لقد صنف الزعفران في المرتبة السادسة عشر ، وسميّ بالذهب الأحمر حيث بلغ سعر الجرام الواحد حوالي أحد عشر دولار أمريكياً ، سبب التسمية بالذهب الأحمر كونه من أغلى أنواع التوابل والمنكهات في العالم فيستخدم كتوابل للطعام بالإضافة إلى استخداماته في التداوي كنوع من الأدوية الشعبية ويتم استخراج خيوط الزعفران

بعمليه مرهقه إلى حد ما حيث يلزم لإنتاجه استعمال الزراعة والحصاد اليدوية بدقة وحرص، ولاستخراج الزعفران يلزم استخدام كميه هائلة من الزهور ويمكن أن تعرف مدى التكلفة العالية في إنتاجه إذا ما عرفت أن حوالي الـ ١٢٠,٠٠٠ زهرة تستخرج ٢٥ كلج فقط من خيوط الزعفران والتي تتحول إلى ٥ كلج فقط بعد تجفيفها. الصورة التالية هي لقطة رائعة لزهرة الزعفران تعتريها قطرات الندى وتظهر خيوط الزعفران الحمراء في داخلها ، **وقال الدكتور محمد عبد الله الطفيل في جريدة الرياض العدد ١٦٢٠٤ :** الزعفران يعتبر أغلى التوابل في العالم عندما يكون خاما وهو يأخذ أشكال خيوط ناعمة حمراء او برتقالية ، إن خمسة آلاف زهرة تعطي فقط ٣٠ جراما من الزعفران و٨٠٠٠٠ من الزهور تعطي فقط رطلا واحدا أي حوالي نصف كيلو زعفران وهذا يعطي دلالة على السعر الغالي للزعفران الأصلي والذي يزرع في إيران واليونان والمغرب وكشمير واسبانيا وإيطاليا ٠

ثامنا : الغش في الزعفران

نظرا لقلة الزعفران وصعوبة إنتاجه ارتفع سعره ومن ثم بدأ الغش فيه ، **ففي جريدة الاقتصادية العدد ٥٨٦٦ : قال علي السلمي :** يجهل كثير من المستهلكين الفرق بين الزعفران الأصلي والزعفران المغشوش ، وقد ينتج عن ذلك إصاباتهم بأمراض مفاجئة جراء تهاونهم في شراء الزعفران ودون التأكد من خصائصه ، وأضاف : العينة المغشوشة يتضح اختلاف ألوان الخيوط بداخلها ، كما أنه عن طريق وضع عينة مغشوشة في كأس ماء ساخن سيتضح تحول الماء إلى اللون الغامق بعكس الزعفران الأصلي الذي يتميز باللون الفاتح ، لافتاً إلى صعوبة معرفة الزبون بالعينة المغشوشة بسبب قلة خبرته في الزعفران بشكل عام ، **لمعرفة الزعفران الأصلي من المغشوش :** نأتي بكأس زجاج ماء ساخن ونضع عليه قليل من الزعفران ، فإن تحول لون الماء إلى الأصفر وذو ورائحه طيبه فهذا هو الأصلي ، أمّا إذا تحول لون الماء إلى اللون الأحمر وبدون رائحه فمغشوش ٠

البـــــاب الثـــــاني

أحكام شرعية متعلقة بالزعفران

أولا : مكانة الزعفران دينيا

قال النبي ﷺ (الجنة بناؤها لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت **وتربتها الزعفران** من يدخلها ينعم لا يبأس و يخلد لا يموت لا تبلى ثيابهم و لا يفنى شبابهم) صححه الألباني في صحيح الجامع ٠

ثانيا : الحـــــــادة

الأول : الشـــــــرب

قال الشيخ ابن باز : ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة ؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ، **قال الشيخ خالد بن سعود البليهد :** المرأة المحادة مأمورة باجتناب الطيب بجميع صوره وأشكاله سواء كان زعفرانا أو غيره كالمحرم ، وقد نص الفقهاء على ذلك ، فعلى هذا تمنع المحادة من شرب القهوة والشاي المخلوط بالزعفران إذا كان باقيا في الطعم أما إذا تغير بالطبخ ولم يبق له طعم ولا رائحة فلا حرج عليها في شربه لأنها لم تطعم طيبا في الحقيقة ولا يتناولها النص ، وإن كان في نفسها حرج فتجنبت الزعفران بالكلية وتورعت عن ذلك فحسن

الثاني : الإدهـــــــان

قال الشيخ محمد المنجد (قناة اقرأ الفضائية) : الزعفران هو من الطيب وذات الحداد لا تتطيب ، ولذلك قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع : وتجتنب الزعفران كطيبٍ ، ومعنى ذلك أن الزعفران العلماء يعدونه من الطيب ، والطيب كلما يتطيب به عادة مثل العود وغيره ٠

ثالثا : المُحْـــــــرِمْ

قال الشيخ خالد بن سعود البليهد : لقد دلت النصوص الشرعية على أن الزعفران نوع من الطيب لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ قال (سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم ، فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة - وفيه - ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس) ، ولذلك عده الشارع من محظورات الإحرام لأن المحرم مأمور باجتناب الطيب والزعفران داخل في معنى الطيب لرائحته الزكية ٠٠٠٠ وقد اتفق الفقهاء على تحريم أكل الزعفران وشربه خالصا للمحرم ، أما إذا خلط بغيره من الطعام والشراب فاختلف الفقهاء في حكم تعاطيه ووجوب الفدية فيه على قولين :

الأول : فذهب المالكية والحنفية إلى التفريق في الحكم بين إضافته قبل الطبخ فيمنعوه أو بعده فيرخصوا فيه فعندهم أن الطبخ مؤثر على تفصيل عندهم ، قال في المبسوط (فأما إذا جعل في الطعام فقد صار مستهلكا فيه إن كان في طعام قد مسته النار) ٠

الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى تعليق حكم المنع بظهور طعم الزعفران ورائحته فعندهم أن المؤثر تحقق بقاء الطيب في الطعام لا الطبخ ، قال في المغني (وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي) ، **وهذا هو الصحيح** لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فما دام أن الزعفران باق أثره في الطعم والرائحة فالحكم ثابت لأن المقصود بالنهي عن مباشرة الطيب رائحته أما

إذا استحال وتغيرت أوصافه فلا حكم له وهذا أيسر للناس وفيه توسعة لهم مع الحيطة في إعمال النص ، قال النووي (إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا، كما سبق) ، وما روي عن بعض السلف في الرخصة في أكل الطعام المطبوخ بالزعفران فمحمول على زوال رائحة الزعفران واستحالته ، **وفي موقع الإسلام ويب :** فتناول المحرم بالحج أو العمرة للقهوة الممزوجة بالزعفران وغيره من الطيب لا يفسد حجه ولا عمرته ، لكن ينظر في هذا الأمر هل تترتب عليه فدية أم لا ؟ فإن كان الزعفران ونحوه ليست له رائحة حال استعماله فلا فدية فيه ، وعند المالكية وبعض أهل العلم إذا تم طبخه بالنار لا فدية فيه ولو مع وجود طعمه أو ريحه أو لونه ، قال ابن قدامة في المغني : وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب ، إذا جعل في مأكول أو مشروب ، فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله ، نيئا كان أو قد مسته النار ، وبهذا قال الشافعي ، وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا ، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه ، أو بقي ذلك كله ، لأنه بالطبخ ، استحال عن كونه طيباً انتهى ، وفي الموطأ للإمام مالك : سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال : أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم ، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم ، وفي المنتقى للباجي شرح الموطأ : وهذا كما قال إن الزعفران وغيره من أنواع الطيب إذا خلط بمأكول وأنضج بالنار لا بأس أن يأكله المحرم هذا الذي ذكره مالك في الموطأ ، ونحوه في المدونة انتهى ، أما إذا كان الزعفران ونحوه له رائحة حال استعماله ولم يتم إنضاجه بالنار ففيه الفدية على كلا القولين ، والفدية ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء ؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم ، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما ، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو

رأسه عمداً وهو يعلم أنه محرم فإن عليه هذه الفدية كفارة ، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه محرم ، أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه ، **وقال أيضا :** إذا كان ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه، أما التعمد لا يجوز، لأن الزعفران طيب فلا يتعمد، أما إذا كان جاهل أو ناسي فلا شيء عليه (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، **وسئل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار :** السؤال : ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن شرب القهوة التي فيها الزعفران من محظورات الإحرام إذا كان الطعم باقيًا ، فما الحكم لو شربها ظانًا بقاء اللون فقط ؟

الجواب : إذا كان لا أثر للزعفران في الشاي أو القهوة فهنا لا بأس به ، أما الممنوع هو كون الزعفران ظاهرًا بحيث أنه إذا رئي قيل هذا زعفران ٠

رابعا : تلطيخ رأس الصبي بعد حلقه بالزعفران

من السنة المهجورة تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالزعفران ، عن عائشة ﵂ قالت (كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ (اجعلوا مكان الدم خلوقًا) ؛ أخرجه ابن حبان وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، وعن بريدة ﵁ قال (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) صححه الألباني في صحيح أبي داود ، **قال الشيخ خالد بن سعود البليهد :** ورد في السنة مشروعية دهن رأس الصبي المولود بالخلوق وهو خليط من الزعفران وغيره ٠

خامسا : كتابة القرآن بالزعفران (المحـــو)

مسألة العلاج بالزعفران بما يسمى (المحو) مختلف في جوازه بين علماء الأمة قديما وحديثا ، وقد أجازه الكثير من العلماء ومنهم :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أن كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك وقد فعله كثير من سلف الأمة كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وغيره ، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة ، **وقال الشيخ خالد عبد الرحمن الجريسي في كتابه الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية : المحو :** كتابة شيء من كتاب الله عز وجل أو ما ورد من أدعية نبوية بالمداد المباح كالزعفران أو نحوه على ورقة أو صحن أو غيره ومحوها بماء أو زيت وشربه أو الاغتسال به أو الادهان به على حسب الحال ورخص جماعة من السلف في كتابة القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل فيه ، يقول ابن القيم في الطب النبوي : ورأى جماعة من السلف أن تكتب له (المريض) الآيات من القرآن ، ثم يشربها ، قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ، ويسقيه المريض ، ومثله عن أبي قلابة ، ويُذكر عن ابن عباس : أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها أثَر من القرآن ، ثم يُغسل وتُسقى ، وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلا كان به وجع ٠

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : يجوز أن يكتب للمصاب وغيره شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويسقى ، **وقال الإمام أحمد بن حنبل** وزاد فيه وكيع : فتسقى وينضح ما دون سرتها ، فقد نص على ذلك الإمام أحمد وهو من فعله : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : حدثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه وقال يكتب في إناء نظيف فيسقى ، قال عبد الله رأيت أبي يكتب للمرأة في حام أو شيء نظيف ، **قال ابن القيم في زاد المعاد :** ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن ، ثم يشربها ، وذكر ذلك عن مجاهد وأبي قلابة ، **وقال أبو داوود في مسائل الإمام أحمد**

: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، **وقال القاضي عياض كما في أحكام الرقي والتمائم :** ويتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى ، **وقال الدكتور ابراهيم بن محمد البريكان حفظه الله** تعقيبا على كلام القاضي عياض : سبق بيان أن ذلك ليس من قبيل التبرك وإنما من قبيل العلاج فليحترز ، **وقال الذهبي في الطب النبوي :** ونص أحمد أن القرآن إذا كتب في شيء وغسل وشرب ذلك الماء فإنه لا بأس به ، وأن الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض ، وكذلك يقرأ القرآن على شيء ثم يشرب كل ذلك لا بأس به ، **وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى :** رأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاها في الإناء طلباً للعافية ، **وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فقال :** حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع ، **وروى ايضا :** أن إبراهيم سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض ، فكره ذلك ، وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ، ويغسله ويسقيه المريض ، وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض عند حديثه عن النفث بعد القراءة حيث قال : وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه ذكر الله تعالى ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، **وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة :** قال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع يعني الجنون ، وروي عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يعالج به المريض ، **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسائله :** لا يظهر في جواز ذلك بأس ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها ، قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى **وقال أيضا في فتاويه :** وفي رواية مهنا عن أحمد : في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض ٠ قال : لا بأس به ٠ وقال صالح : ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :**

هذا العمل جائز ، أي للإنسان أن يكتب القرآن بمداد يجوز شربه ، ثم يوضع هذا المكتوب في ماء ويرج ، ثم يشرب ، وقد كان بعض السلف يفعلون هذا ، ويفعلونه في الأواني كالصحون وما أشبهها ، فإذا فعل الإنسان ذلك فله سلف فيه ، وقد يستدل لهذا العموم قول الله تبارك وتعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) فإذا أستشفى بالقرآن على هذا الوجه وجرب وصار نافعاً ن فإنه يدخل في عموم هذه الآية الكريمة ، **وقال الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله :** وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله ، لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى (قل هو للذين ءامنوا هدى وشفاء) وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الإدهان به أو الاغتسال به فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع أيضاً من كتابتها في أوراق ونحوها ثم يغتسل ويشرب ماؤها وسواء كتب بماء أو زعفران أو حبر ، فإن ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) أي إذا كانت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والله أعلم

مســـــــــألة

حكم كتابة الآيات بالزعفران بالآلات الحديثة مثل الاختام أو الطابعة للشرب والاستشفاء بها

الشيخ أحمد خريشي يستخدم الأحبار الذكية في الرقية - جريدة المدينة المنورة - العدد : ١٨٥٢١ ــ الثلاثاء : ١٤٣٥/٣/٦هـ

ابتكر أحد الرقاة في المدينة المنورة طريقة جديدة في العلاج من أمراض المس والعين والسحر وذلك باستخدام التقنية الحديثة واستخدام الأحبار الذكية المستخدمة في طابعات الكومبيوترات في العلاج بالقرآن الكريم ولأول مرة على مستوى العالم تستخدم الأحبار الذكية في الرقية الشرعية بهذه الطريقة بديلا عن الزعفران وماء الورد. وكان الشيخ أحمد خريشي قد ابتكر هذه الطريقة الحديثة بعد عدة سنوات من المتابعة ودارسة للرقية الشرعية حيث تسمح هذه الطريقة الجديدة بتكرار آيات القرآن كاملا ٩٩ مرة في جالون ماء واحد ويقوم المريض بالاغتسال منه ونظرا لأن الأحبار الذكية غير صالحة للشرب ابتكر الشيخ جهاز تحلية خاص صمم خصيصا لتنقية الماء المخلوط بالأحبار الذكية ليصبح صالحا للشرب وذلك بعد أن ظهرت نتائج ايجابية من استخدام هذا الماء في الاغتسال لدى المرضى الذين يعانون من أمراض المس والسحر والعين ، والطريقة التي استخدمها الشيخ هي كتابة آيات القرآن الكريم بالحبر بديلا عن الزعفران وماء الورد وتكون عن طريق وضع عدد من الشفافيات في آلة الطابعة وطابعة آيات القرآن مكررة من خلال جهاز الكومبيوتر على هذه الشفافيات ومن ثم وضعها في الماء لتذوب الآيات المكتوبة بالحبر في الماء ومن ثم تصبح صالح للاغتسال فقط وغير صالحة للشرب ولكن بعد وضعها في جهاز تحلية وتنقيتها تصبح صالحة للشرب وبنفس الفعالية والقدرة على العلاج ٠

قال الشيخ عبد الرحمن السحيم : لا يظهر جوازه ؛ لأنه لا يكون له حُكْم الكتابة بالزعفران ؛ لأنه إما أن يكون ختما ، فلا يكون كتابة ، وإما أن يحتاج إلى مواد أخرى لكي يصلح للطباعة ، وهذا لا يكون له حُكم الزعفران ، لاختلاطه بِموادّ أخرى ، ولا يكون له حُكم كتابة اليد أصلا ٠

فوائد الكتابة بالزعفران وشربه في علاج الحالات التالية :

١- فك السحر المأكول والمشروب

٢- إيقاف الصرع مباشرة بعد اليوم الثالث على الأغلب والله اعلم ٠

٣- فك أنواع السحر إذا أستخدم عن طريق الاستحمام – ويليه الشرب ٠

٤- إيقاف حركات القرين المؤذية في الجسم وسحر القرين المكلف ٠

٥- علاج للعين والحسد ٠

٦- علاج للسرطان ٠

٧- علاج للأمراض العضوية والنفسية ٠

٨- علاج لربط الزوج عن زوجته او الزوجة عن زوجها ٠

٩- علاج لسحر العقم واسقاط الحمل بسبب أذى القرين ٠

١٠- علاج سحر التعطيل وصرف الخطاب وعدم اتمامه ٠

سادسا : الوضوء بماء خالطه زعفران

في موقع الاسلام الدعوي والإرشادي - الموسوعة الفقهية - الجزء الثالث والعشرون - حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران : اتفق الأئمة على أن الماء الذي خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عن الماء غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، فإنه طاهر ، ولكنهم اختلفوا في طهوريته ، فذهب الجمهور إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، فالماء هنا على إطلاقه ، وأما المخالط فيضاف إلى الشيء الذي خالطه ، فيقال مثلا : ماء زعفران ، أو ريحان ، وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ ، أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به ، **وفي المغني لابن قدامة :** الضرب الثاني ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه ، فغير إحدى صفاته ، طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، كماء الباقلا ، وماء الحمص ، وماء الزعفران ، واختلف أهل العلم في الوضوء به ، واختلفت الرواية عن إمامنا في ذلك ؛ فروي عنه : لا تحصل الطهارة به ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال القاضي أبو يعلى وهي أصح ، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه ، منهم أبو الحارث ، والميموني ، وإسحاق بن منصور ، جواز الوضوء به ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) النساء ٤٣ ، وهذا عام في كل ماء ؛ لأنه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجوده ، وأيضا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر (التراب كافيك ما لم تجد الماء) وهذا واجد للماء ؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ، ولا رقته ، ولا جريانه ، فأشبه المتغير بالدهن ، ووجه الأولى : أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يجز الوضوء به ، كماء الباقلا المغلي ؛ ولأنه زال عن إطلاقه ، فأشبه المغلي ، إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء

كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه ، وبين الحبوب من الباقلا والحمص ، والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك ، **وقال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء ، غير مطهر عند مالك ، والشافعي ، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ ٠

وسبب اختلافهم : هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه ؛ فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من أجازه طهر الجمعة بماء الورد ،، والحق : أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته (اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) ، فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة ، **وقال ابن الهمام كمال الدين بن عبدالواحد في كتابه فتح القدير :** وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه ، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان ، قال الشيخ الإمام : أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق ، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح ، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي رحمه الله ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد ، ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض ؟ لأن الماء لا

يخلو عنها عادة ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين ، ولأن الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب ، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح ، فإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه ، لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر ، بذلك وردت السنة ، إلا أن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه ، **وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في شفاء العليل شرح منار السبيل :** ما اختلف العلماء في حكمه : وهو ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو رائحته كماء الزعفران ، أو ماء الحمص ، أو نحوه ، فقد ذهب بعض العلماء وهو مذهب مالك و الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا تحصل الطهارة به ، وذهب آخرون وهو مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام إلى أنه تجوز الطهارة به ، لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) وهذا عام في كل ماء ؛ ولأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم أنهم تيمموا مع وجود شيء من تلك المياه معهم ؛ ولأن هذا الماء طهور قد خالطه طاهر فلم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن، قال شيخ الإسلام (الصحيح عندي وعليه نصوص أحمد أنه لا يسلبه الطهورية ؛ لأن المتغير بالطاهرات إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أو لا ، فإن تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه ، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره ، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما ، إذ الفرق بين ما كان دائمة وحادثا ، وبين ما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن إنما هي فروق فقهية ، أما كونها فروقا من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا ، وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم) ، وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله (الصواب أن الماء نوعان : طهور مطهر ونجس منجس ، وأدن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث) ولهذا يقال : لو وضع شخص أقداحا استعملت في شرب الشاي أو القهوة في إناء فيه ماء لغسلها فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته

ببقية ما في هذه الأقداح ، فمن يقسم الماء إلى ثلاثة أقسام يقول : هذا ماء طاهر وغير مطهر ، فلا يصح استعماله في الوضوء والغسل والطهارة عموما ، ومن يقوله بأن الماء ينقسم إلى قسمين وهو الصحيح يرى أن هذا الماء طهور يصح استعماله في الطهارة ما دام اسم الماء باقيا عليه ، بخلاف الماء الذي وضع فيه ورق الشاي وطبخ حتى صار شايا ، فهذا لا يسمى ماء فلا تصح الطهارة به .

سابعا : التزعفر للرجال

عن أنس رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) متفق عليه ، **قال البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع :** (ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس : (إن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) متفق عليه ، وقال ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار : ولا يجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران ، فإن صبغ ثيابه ، أو عمامته ، بالزعفران ، أو زعفر لحيته ، فحسن ، وصلاته بكل ذلك جائزة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) ، هذا لفظ إسماعيل ، ولفظ حماد ، (عن التزعفر للرجال) [ص ٣٩٥] حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) ، قال علي : الخلوق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى . قال علي : هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل ، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه ؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة ، ثم طرأ النهي فجاء ناسخا حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الدراوردي هو عبد العزيز بن

محمد عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال (إني رأيت رسول الله ﷺ بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ؛ ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) ، قال علي : ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ، قال عز وجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، **وقال محمد بن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْأَةِ الْمُزَعْفَرُ دُونَ الْمُعَصْفَرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، خِلَافًا لِلْبَيْهَقِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الصَّوَابَ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا ، قَالَ : لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَوْ بَلَغَتْ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهَا ، وَلَوْ صُبِغَ بَعْضُ ثَوْبٍ بِزَعْفَرَانٍ فَهَلْ هُوَ كَالتَّطْرِيفِ فَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ كَالْمَنْسُوجِ مِنْ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ فَيُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ ؟ الْأَوْجَهُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إلَى الْعُرْفِ ، فَإِنْ صَحَّ إطْلَاقُ الْمُزَعْفَرِ عَلَيْهِ عُرْفًا حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ مَصْبُوغٌ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ سَوَاءٌ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ وَغَيْرُهَا ، سَوَاءٌ أَصُبِغَ قَبْلَ النَّسْجِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ فِيمَا بَعْدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ فِي ذَلِكَ ، **وقال الشبراملسي في حاشيته :** قوله : (ويحرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف إلخ ، قوله : ولا (يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله : مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على ما مر ، والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه ، وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف ، وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس ، وفي شرح الروض ما نصه : وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس ، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر ا هـ ، وفي الإنصاف : قوله (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الفروع . ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به في النظم ، واختاره الخلال ، والمجد في شرحه في المزعفر . وذكر الآجري والقاضي

وغيرهما : تحريم المزعفر ، وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط ، وهو ظاهر ما في التلخيص قاله في الآداب ٠

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك ، على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه وعليه الجمهور ، وقيل : يعيد ، وقال ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار : (وَيُكْرَهُ) أَيْ لِلرِّجَالِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْكَرَاهِيَةِ (لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ) لِقَوْلِ { ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَقَالَ إيَّاكُمْ وَالْأَحْمَرَ فَإِنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ } وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَأَبَاحَ اللَّهُ الزِّينَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } الْآيَةَ وَخَرَجَ ﷺ رِدَاءٌ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ زَيْلَعِيٌّ ، **وقال الشيخ ابن باز :** المزعفر هو المصبوغ بالزعفران ، الزعفران معروف ، فلا يجوز للرجل أن يلبسه وإنما هو من لبس النساء ، ونهى المحرم أيضاً أن يلبس شيئاً من الثياب بالزعفران أو الورس ، **وقال الشيخ عطية محمد سالم في كتاب الحج باب الإحرام وما يتعلق :** قال النبي ﷺ (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) ، قالوا : إذا كان هناك ثوب أبيض وصبغ بالزعفران ، والزعفران يستعمل لصبغ الثياب والتجميل ونحو ذلك ، قالوا : فلا يجوز لبسه ، إذا كان قد صبغ الثوب بهذا النوع على أساس أن الصبغ ثبت وأصبح بحيث لو غسل فلن يخرج من الصبغ الموجود شيء ، والثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ينقسم إلى قسمين : ثوب صبغ ولبس بعد الصبغ مباشرة ، بحيث أنه لو عرق فيه لانطبع في جسمه ، ولو وقع عليه ماء لخرج اللون مع الماء ، فهذا ممنوع ، أما إذا ثبت الصبغ ولم يبق إلا اللون فقط بحيث لو عرق لما انطبع فيه شيء ، ولو غسل لما وقع في ماء الغسيل منه شيء ، فقالوا : لا بأس به ، ولكن في العموم في غير الإحرام لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بورس أو زعفران ، فإنه للنساء وليس للرجال ، فعلى كلتا الحالتين منع من لبس الملون ، ولكن في الوقت الحاضر لو وجدنا هذه البشاتير التي تكون محمرة أو مخضرة أو مصفرة ، والصبغ ثابت لا ينطبع على الجسم ، فلا بأس بها ؛ لأن الأصل في ذلك المنع هو الرائحة وليس اللون ، فإذا كان لوناً ثابتاً لا رائحة فيه ، بأن غسل قبل ذلك وبقي اللون كالخضاب وأثر الحناء ، فلا مانع من ذلك ، وبعضهم يقول : منع الرجال من

الثياب المعصفرة أو المصبوغة بالزعفران عام في الإحرام وغيره ، فيكون المنع لأجل اللون أعم من كونه فيه رائحة أو ليست فيه رائحة ، **وقال الشيخ عبد الرحمن السحيم :** والتّزعفر هو الصبغ بالزعفران ، وسواء كان ذلك في الثياب أو كان في اللحية ، قال ابن عبد البر رحمه الله : حملوا هذا على الثياب وغيرها ، وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه - اهـ ، وفي حديث ابن عمر ﷺ قال (نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بِوَرْسٍ أو بزعفران) رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . رواه مسلم ، وفي رواية لمسلم أيضا قال : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما ، قال الإمام النووي رحمه الله : معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن ، وأما الأمر بإحراقهما فقيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره . اهـ ، والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر ، وهو نبات قريب لونه وشكله من الزعفران ، وعللوا ذلك بأمور :

الأول : أن هذا من ثياب الكفار ، وقد تقدّم قوله ﷺ : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

الثاني : أن ذلك من الترفّـه .

قال ابن بطال وابن التين : هذا النهي خاص بالجسد ، ومحمول على الكراهة ؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله : البذاذة من الإيمان . اهـ ، ذكره العيني في عمدة القاري ، ومن ذلك التلطّخ بالزعفران ، فقد قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخَلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ) صححه الألباني ، والخلوق طيب يُتّخذ ومن الزعفران ، **وفي موقع الإسلام ويب :** فقد ثبت النهي عن استعمال الزعفران بالنسبة للرجال ، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجال ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ، أو للونه فيلتحق به كل صفرة ، ونقل البيهقي عن

الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يغسله ، إلى أن قال الحافظ : ولأبي داود من حديث عمار رفعه : لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران ، وأخرج أيضاً من حديث عمار قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران ، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي ، وقال : أذهب فاغسل هذا عنك ، وفي موطأ الإمام مالك أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران ، قال الباجي في المنتقى : وأما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله بن عمر ﷺ إلى إباحة ذلك ، وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة ، وكره ذلك قوم من التابعين ، إلى أن قال الباجي : وقد قال مالك : وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران ، وإني لألبسه وأستحسنه وأراه حسنا ، وللأشياء وجوه ، وأما السرف فلا أحبه ، قال مالك : ورأيت ابن المنكدر يلبس الملبس بالزعفران ، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران ٠

وعليه فإن المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، ولكن ترك استعمال الزعفران للرجال أقرب للاحتياط والورع ، للسلامة من النهي الوارد في المسألة المذكورة ٠

وفي موقع الألوكة : حكم المعصفر والمزعفر للرجال :

أولا : حكم لبس الثوب المعصفر والأحمر : أباح ذلك الشافعي وحرمه غيره لنهي النبي ﷺ عن ذلك والأحمر مثله بل اشد ، ودليله حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبان معصفران فقال (هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ، قلت : اغسلهما ، قال : بل احرقهما) رواه مسلم ٠

ثانيا : حكم التزعفر والخلوق للرجل : اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من منعه في البدن فقط ومنهم من كره ولم يحرمه ومنهم من حرمه مطلقا في البدن والثوب وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورجحه المباركفوري صاحب تحفة الاحوذي وصفي

الرحمن المباركفوري وابن عثيمين في الشرح الممتع ومحمد على الاثيوبي في ذخيرة العقبى وهو الأرجح والأقوى ، وفيه أحاديث منها :

١- عن أنس ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل ٠ متفق عليه ٠

٢- عن يعلى بن مرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقا فقال ألك امرأة ؟ قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ٠ رواه الترمذي والنسائي٠

٣- عن أبي موسى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ٠ رواه أبو داود وضعفه الالباني ٠

٤- عن عمار بن ياسر ﷺ قال قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك . رواه أبو داود ٠

٥- وعنه ان رسول الله ﷺ قال (ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب) ، رواه ابو داود ، قال سليم الهلالي : حسن لغيره ٠

٦- عن عبد الله بن مسعود : أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال : الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى إلا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وإفساد الصبي غير محرمه ، قال الشيخ الألباني : منكر ٠

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع من خلوق فقال له النبي ﷺ (اذهب فأنهكه ثم أتاه فقال اذهب فأنهكه ثم أتاه فقال اذهب فأنهكه ثم لا تعد) ضعفه الالباني ٠

قال الأثيوبي : القول بتحريم المزعفر للرجل محرما أو غير محرم هو الأرجح عندي ، لحديث انس المذكور في الباب فإنه نص في ذلك وكذلك حديث عبد الله بن عمرو المتقدم فإنه ظاهر فيه حيث أمره النبي ﷺ بحرقه بالنار ولم يسمح له في غسله فلو جاز لبسه لما شدد عليه مثل هذا التشديد وكذلك حديث علي (نهاني رسول الله

عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر ٠٠٠٠) الحديث وغير ذلك من الاحاديث ، والحاصل أن أحاديث النهي أرجح فتقدم على أحاديث الإباحة ٠ ذخيرة العقبى ١١٤/٢٤ ، وقال المباركفوري : والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة ٠ ذخيرة العقبى ١١٣/٢٤ ، ومما يدل على قوة رأي القائلين بمنع التزعفر في الثوب والبدن أن أحاديث النهي عن التزعفر مطلقا اصح وارجح وهي تفيد النهي بمنطوقها ، وأما استدلال من اجاز التزعفر بحديث عبد الرحمن بن عوف فأفضل ما قيل فيه أن أثر الصفرة تعلقت به من جهة زوجته فكان غير قاصد لذلك ، ذخيرة العقبى ١١٣/٢٤ ، قلت : بل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه ، قال صفي الرحمن : والنهي عام يشمل الجسد والثوب كليهما واختلف في علة النهي فقيل نهي لأجل رائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ، وقيل لأجل لونه فيلتحق به كل صفرة ، قلت لا مانع من ان يكون اللون والرائحة كلاهما علة النهي يدل عليه انه ﷺ زجر عن الخلوق ، ورأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة فسأله عنها ومعناه أن وجودها عليه كان أمرا غريبا منكرا فلما أخبره أنه تزوج يعني ان الصفرة علقت من زوجته عليه وليست اصيلة اقره ولم ينكر عليه انتهى (منة المنعم ٤٠٧/٣) ، وقال المباركفوري ردا على من استدل بحديث ابن عمر في جواز التزعفر : والاولى في الجواب ان يقال ان الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم والنهي ثابت من حديث انس بالمنطوق وقد تقرر ان المنطوق مقدم على المفهوم (ذخيرة العقبى ١١٤/٢٤) ، قال ابن الأثير : وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء وهذا أكثر استعمالا له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة (ذخيرة العقبى ٨٤/٣٨) ، قال سليم الهلالي : تحريم ان يتزعفر الرجل في ثوبه أو بدنه أو يلبس الثياب المعصفرة لأن ذلك من طيب النساء وزينتهن ، وقال : كل الأحاديث الواردة في إباحة ذلك محمولة على قبل النهي فهي منسوخة (موسوعة المناهي الشرعية ٢١٨/٣) ٠

ثامنا : استخدام طيب الزعفران للرجل

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات : يجوز مع الكراهة للرجل التطيب بالزعفران ما لم يقصد التشبه بالنساء فيصير حراما ، كما على ذلك أئمة الشافعية وتركه أولى ، فقد روى مسلم في صحيحة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة ، وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (وَالصَّحِيح فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَر مِنْ الزَّعْفَرَان وَغَيْره مِنْ طِيب الْعَرُوس ، وَلَمْ يَقْصِدهُ وَلَا تَعَمَّدَ التَّزَعْفُر ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح النَّهْي عَنْ التَّزَعْفُر لِلرِّجَالِ ، وَكَذَا نَهْي الرِّجَال عَنْ الْخَلُوق لِأَنَّهُ شِعَار النِّسَاء ، وَقَدْ نَهَى الرِّجَال عَنْ التَّشَبُّه بِالنِّسَاءِ ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي مَعْنَى الْحَدِيث ، وَهُوَ الَّذِي اِخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْمُحَقِّقُونَ) ، وقد جاء في حاشية الشرواني على التحفة : (ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اهـ - نقلاً عن حاشية- كردي على بافضل) ، والله أعلم ، والخلاصة : يجوز للرجل التطيب بالزعفران مع الكراهة ، وإذا كان مخلوطاً بطيب آخر فيخف الحكم بالكراهة ، ما لم يقصد التشبه فيصير حراماً ، والله أعلم ٠

تاسعا : الاختضاب بالورس والزّعفران

الموسوعة الفقهية الكويتية : الاختضاب بالورس والزّعفران يشارك الاختضاب بالحنّاء والكتم في أصل الاستحباب ، وقد اختضب بهما جماعة من الصّحابة. ، روى أبو مالك الأشجعيّ ، عن أبيه ، قال : كان خضابنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الورس والزّعفران ، وقال الحكم بن عمرو الغفاريّ : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحنّاء ، وأخي مخضوب بالصّفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان ٠

عاشرا : الصدقة في الزعفران

قال الشافعي في الأم : ليس في الزعفران ولا الورس صدقة ؛ لأن كثيرا من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبرا ، أو بما في معنى الخبر ، والزعفران ، والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة ٠

هذا ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات